

قرار رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالوحدات المحلية ومديريات الخدمات بالمنوفية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالوحدات المحلية ومديريات الخدمات بالمنوفية برقم (٧٥٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٣/٨/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٨/٣١ .

وعلى محضر لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفياتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتخصيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/٩/١١



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٠/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ .

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المعمول بها في الجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقرر ضمها كل في تاريخه ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (أربعون عاماً) بشرط سداد الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين أو تاريخ بدء العمل بالصندوق (١٩٩٤/١/١) أيهما أقرب وفقاً لأجر العضو المنضم في تاريخ الانضمام مضافاً إليه عائد استثمار بواقع ٨% سنوياً ، ويحوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إنضمام إضافية طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٤٠ سنة فأقل	٠,٢٥
أكثر من ٤٠ سنة	٠,٣٩



٠,٨٣	٤٢
١,٣١	٤٣
١,٨٢	٤٤
٢,٣٧	٤٥
٢,٩٥	٤٦
٣,٥٨	٤٧
٤,٢٥	٤٨
٤,٩٧	٤٩
٥,٧٤	٥٠
٦,٥٧	٥١
٧,٤٧	٥٢
٨,٤٣	٥٣
٩,٤٧	٥٤
١٠,٦٠	٥٥
١١,٨٣	٥٦
١٣,١٧	٥٧
١٤,٦٣	٥٨
١٦,٢٣	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :-

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة



- العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع ثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و/١) .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦